دعوى

القرار رقم: (VR-2020-214) |

في الدعوى رقم: (V-2019-10011) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار – ثبت لدائرة الفصل تحقُّق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية –اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤١/١١/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم الدعوى (V-2019-10011) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخير في سداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٥,٥٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «لقد قمنا بالاعتراض على غرامة التأخير في التسجيل وانتظار الرد، وفي خلال المدة تمت إضافة غرامة التأخير في السداد، ونأمل النظر في اعتراضي هذا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٩/٠١/٢١م، وتاريخ تظلُّم المدعي أمام الأمانة هو ٢٠١٩/٠٣/٠٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي، ولا من يمثله نظامًا، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني، وحضر (...)، هوية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إنه بالتواصل مع المدعي ذكر عدم قدرته على التواصل إلكترونيًّا، وأنه يرغب بالحضور شخصيًّا إلى مقر انعقاد الجلسة، وبعد المناقشة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد لاحق يبلَّغ به أطراف الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من مقعد بن (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى عدم علمه بوجوب التسجيل على اعتبار أنه فرد وليس مؤسسة أو منشأة، وطلب إلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٥,٥٠٠) ريال؛ استنادًا إلى أنه قدَّم اعتراضًا على غرامة التسجيل، وتم إفهامه بعدم صدور أي غرامات أخرى قبل ظهور نتيجة الاعتراض، وذلك وفقًا للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن إجابته على دعوى المدعي، دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى؛ لفوات مدة تقديمها وفقًا لنص المادة (٤٩) من النظام؛ حيث إن المدعي تبلَّغ بإشعار الهيئة بغرامة التأخير في التسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣٠م، وتبلَّغ بغرامة التأخر في السداد بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، وتم قيد دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٩م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، تمسَّك المدعي بعدم إبلاغه كمكلف عن طريق رسائل أو غيرها بالتسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، وما تم هو اجتهاد منه بالمبادرة بالتسجيل تم على أثرها فرض غرامة التأخير

في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال. أما فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، فقد تم فرضها قبل البت في موضوع غرامة التأخير في التسجيل، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق أن قدم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٤١١٤/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل وغرامة التأخير في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلَّغ بقرار غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣٠م، وتبلَّغ بغرامة التأخير في السداد بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، وتم قيد دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٩م، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

رفض الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد الموفق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.